قانون عدد 41 لسنة 1994 مؤرخ في 7 مارس 1994 يتعلق بالتجارة الخارجية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول - يضبط هذا القانون نظام التجارة الخارجية المنطبق على عمليات التوريد والتصدير للبضائع المبيّنة اسفله تحت عبارة منتوجات.

الباب الاوّل

في نظام توريد و تصدير المنتوجات

الفصل 2 - يعتبر توريد وتصدير المنتوجات حرا باستثناء المنتوجات الخاضعة للقيود المنصوص عليها بالقانون.

الفصل 3 - يستثنى من نظام حرية التجارة الخارجية كل المنتوجات التي لها مساس بالامن والنظام العام والنظافة والصحة والاخلاق والثروة الحيوانية والنباتية والتراث الثقافي.

تضبط بامر قائمة المنتوجات المذكورة بهذا الفصل .

الفصل 4 - باستثناء العمليات العرضية التي ليست لها صبغة تجارية تمارس عمليات توريد أوتصدير المنتوجات من طرف الاشخاص الطبيعيين أوالذوات المعنويّة الذين تستوجب انشطتهم استعمال أو انتاج أوبيع المنتوجات الموردة او المصدرة والذين يمارسون عملهم طبقا للتراتيب المنظمة لانشطتهم بالبلاد التونسية.

الفصل 5 - تورد او تصدر المنتوجات المستثناة من نظام حرّية التجارة بمقتضى رخص توريد أو تصدير تمنح من طرف الوزير المكلف بالتجارة .

الفصل 6 - تضبط بامر الطرق الخاصة بعمليات التوريد والتصدير .

الفصل 7 - تخضع عمليات التوريد والتصدير الى تطبيق اجراءات وتراتيب الدّفع المنصوص عليها بقانون الصرف الجاري به العمل .

الباب الثاني

في المراقبة الفنية للواردات والصادرات

الفصل 8 - يمكن اخضاع المنتوجات الموردة إلى المراقبة الفنية طبقا للمواصفات أو الترتيبات الفنية الوطنية او الدولية او إذا اقتضى الأمر حسب شروط خاصة متفق عليها بين المزود والمورّد ما لم تتناف هذه الشروط مع المواصفات الوطنية والدولية ومع مصلحة المستهلك .

الفصل 9 - يمكن اخضاع المنتوجات المصدرة إلى المراقبة الفنية طبقا للمواصفات أو الترتيبات الفنية الوطنية او الدولية الجاري بها العمل اوحسب الخصوصيات المعمول بها في البلد المورد و إذا اقتضى الأمر حسب الشروط الخاصة المنصوص عليها بين المصدر والحريف ما لم تتناف هذه الشروط مع المواصفات الوطنية والدولية ومع مصلحة المستهلك .

الفصل 10 - تقع المراقبة الفنية عند التوريد و عند التصدير كما هو منصوص عليها بالفصلين 8 و9 مع مراعاة التراتيب المتعلقة بالمراقبة الخصوصية التي تقوم بها المصالح المختصة للادارة وخاصة البيطرية والصحية منها .

الفصل 11 - تضبط بامر وباقتراح من طرف الوزير المكلف بالتجارة طرق المراقبة الفنية و المصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة.

كما تضبط بقرار من الوزير المكلف بالتجارة قائمة المواد الخاضعة للمراقبة الفنيّة.

الباب الثالث

في الحماية من الممارسات غير الشرعية عند التوريد

القسم الاول : في المعاليم التعويضية

الفصل 12 - تعتبر ممارسة غير شرعية عند التوريد كل عملية توريد لمنتوج يكون محل اغراق او دعم يلحق اويهدد بالحاق ضرر هام بمنتوج وطني مماثل عند وضعه للا ستهلاك او يعرقل بصفة محسوسة بعث او تنمية منتوج وطني مماثل .

الفصل 13 - يعتبر :

أ) محل اغراق كل منتوج يكون سعره عند التصدير نحو البلاد التونسية دون قيمته العادية او دون قيمة منتوج مماثل له في بلد التصدير او في بلد المنشأ، و ذلك اثناء عمليات تجارية عادية.

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 فيفري 1994.

ب) محل دعم كل منتوج انتفع في البلد المصدّر أو بلد المنشأ بمنحة مباشرة او غير مباشرة في طور الانتاج او التحويل او التصدير او النقل.

الفصل 14 ـ يمكن توظيف معلوم تعويضي عند التوريد على كل منتوج يكون محل اغراق او دعم.

ولا يجوز ان يتجاوز هذا المعلوم نسبة الاغراق او مبلغ الدعم .

يضبط المعلوم التعويضي النهائي والوقتي بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.

تستخلص هذه المعاليم طبقا للإجراءات المتعلقة باستخلاص المعاليم الديوانية .

الفصل 15 ـ اذا اتضح اثر دراسة أولية ان منتوجا موردا يحمل مؤشرات اغراق او دعم من شانه ان يلحق او يهدد بالحاق ضرر هامّ لمنتوج وطني مماثل، يمكن اخضاع وضعه للاستهلاك في السوق الداخلية الى إيداع ضمان يساوي نسبة الاغراق أو مبلغ الدعم وذلك بعنوان معلوم تعويضي وقتي .

تبقى صلوحية هذا الضمان نافذة المفعول لمدة قصوى باربعة اشهر بداية من تاريخ العمل به الا انه يجوز لوزير المالية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة التمديد فيها لمدة اضافية بشهرين

الفصل 16 ـ في صورة عدم اقرار معلوم تعويضي وقتي على واردات منتوجات كانت محل اغراق او دعم وقع وضعها للاستهلاك ولوحظ ان الضرر اوالتهديد بالضرر قد ثبت نهائيا بسبب توريد تلك المنتوجات يمكن لوزير المالية بناء على اقتراح من الوزيرالمكلف بالتجارة وطبقا لاحكام الفصل 15 المنصوص عليه اعلاه توظيف معلوم تعويضي، بصفة رجعية على تلك المنتوجات الموردة اذا لم يمر تسعون يوما على تاريخ التصريح الديواني بها لوضعها للاستهلاك.

الفصل 17 ـ تقع تسوية مبلغ ضمان المعلوم التعويضي الوقتي المنصوص عليه بالفصل 15 من هذا القانون حسب الحالة كما يلي :

ـ يستخلص مبلغ الضمان بصفة نهائية في صورة تساوي المعلوم التعويضي الوقتي مع المعلوم التعويضي النهائي

ـ اذا تجاوز مبلغ المعلوم التعويضي النهائي مبلغ المعلوم التعويضي الوقتي يستخلص الفارق

اذا كان مبلغ المعلوم التعويضي النهائي دون مبلغ المعلوم التعويضي الوقتي يقع إرجاع الفارق.

الفصل 18 ـ يمكن توظيف معلوم تعويضي اضافي طبقا للفصلين 14 و15 من هذا القانون اذا اتضح اثر تحقيق ان المصدر يتحمل بصفة كلية او جزئية مباشرة او غير مباشرة المعلوم التعويضي النهائي .

الفصل 19 ـ تضبط بامر شروط و طرق تقييم القيمة العادية والضرر الحاصل للمنتوج الوطني ونسبة الاغراق او الدعم واجراءات تطبيق المعلومين التعويضيين الوقتي والنهائي وكذلك الإجراءات الاخرى المتعلقة بمقاومة الاغراق و الدعم.

القسم الثاني

في اجراءات الشكاوى والتحقيقات

الفصل 20 ـ تودع الشكاوى المتعلقة بالواردات التي كانت محل اغراق او دعم لدى الوزارة المكلفة بالتجارة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو الهيئات المعنية.

يجب ان تتضمّن الشكاوى الكتابية الموجهة الى الوزير المكلف بالتجارة عناصر الاثبات الكافية لوجود الاغراق او الدعم الذي الحق او سيلحق ضررا هاما بالمنتوج الوطني المماثل.

الفصل 21 ـ إذا تبين إثر دراسة أولية للشكوى وجود عناصر إثبات كافية يأذن الوزير المكلف بالتجارة مباشرة بفتح تحقيق في هذا الشأن و اعلام الاطراف المعنية بصفة رسميّة.

ان عملية التحقيق لا تحول دون القيام بعمليات التسريح الديواني للمواد المعنية.

الفصل 22 ـ اذا ما تقرر فتح تحقيق يتخذ الوزير المكلف بالتجارة التدابير التالية:

ـ توجيه مطالب الارشادات الضرورية للتحقيق الى الاطراف المعنية ويتعين على هذه الأطراف موافاة مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة، بعد تحريرها في ظرف ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلمها و يمكن عند الحاجة تمديد هذا الاجل بخمسة عشريوما اضافية

ـ الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عن فتح تحقيق يتعلق بالمنتوج محل الاغراق او الدعم.

وفي صورة عدم قبول الشكوى لعدم توفر عناصر اثبات كافية يقع اعلام الشاكي بذلك .

الفصل 23 ـ للتاكد من صحة المعلومات المقدمة خلال التحقيق، يجوز لاعوان مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة او للأعوان المؤهلين لذلك، القيام بزيارات و اجراء معاينات بأماكن العمل والانتاج الراجعة للأشخاص الطبيعيين او المعنويين المعنيين بالتحقيق.

ويمكن القيام بنفس الاجراءات خارج التراب التونسي بالاتفاق مع المصدر ومع السلطات المختصة بالبلد المعني بالامر.

ويمكن عند الحاجة، و اعتبارا لخصوصيات الملف المحقق فيه جمع معلومات من مختلف المنظمات و المؤسسات العمومية التونسية أوالأجنبية وذلك سواء داخل البلاد أو خارجها.

وتتم متابعة هذا التحقيق على اساس المعطيات المتوفرة لدى المحققين اذا تبين ان احد الاطراف المعنية تعذر عليه لاي سبب كان مدّ المعلومات المطلوبة او قدّم معلومات خاطئة او امتنع عن الادلاء بمعلومات او حاول عرقلة التحقيق.

الفصل 24 ـ لا يمكن استعمال المعلومات المتحصل عليها خلال التحقيق لاغراض اخرى غيرالتي تتعلق باجراءات الاغراق او الدعم.

وعلى الاطراف المعنية اذا ما طلب المحققون منهم ذلك ان يمدوهم بملخص غير سّري لهذه المعلومات.

وفي حالة التتبع القضائي، يجوز للادارة التونسية مد المحكمة بالمعلومات السرية او المزعوم بسريتها من قبل الاطراف المعنية، قصد تبرير دعواها في التقاضي لتطبيق القوانين المتعلقة بالحماية ضد ممارسات الاغراق او الدعم.

الفصل 25 ـ بامكان المصالح المكلفة بالتحقيق الاستماع الى الاطراف المعنية سواء بصورة فردية او جماعية و ذلك بطلب منها او حسب مقتضيات التحقيق.

وللاطراف المعنية كلما رغبت كتابيا في ذلك حق الاطلاع على المعلومات غير السرية باستثناء المعلومات المتعلقة بالتحقيق.

الفصل 26 ـ يتعين على أعوان المراقبة الاقتصادية وكل الاشخاص الاخرين المدعوين للاطلاع على ملفات المخالفات المحافظة على السر المهني و تنطبق عليهم احكام الفصل 254 من المجلة الجنائية.

الفصل 27 ـ يمكن اعلام مصدّري و موردي المنتوج موضوع التحقيق وكذلك صاحب الشكوى بتطوّر التحقيق و نتائجه.

ويمكن ان يتم هذا الاعلام كتابيا على ان لا يكون له تأثير مسبق على القرارات المزمع اتخاذها.

الفصل 28 ـ يحق لكل طرف معني المطالبة كتابيا من الوزير المكلّف بالتجارة باللجوء الى مشاورات قصد التوصل الى تسوية بالتراضي للخلافات التي قد تبرز في نطاق مقاومة ممارسات الاغراق او الدعم.

الفصل 29 ـ عند الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عن فتح التحقيق التحقيق المنصوص عليه بالفصل 22 من هذا القانون يجب على كل الموردين المقدمين على توريد المنتوج محل اغراق او دعم، ان يعلموا الوزير المكلف بالتجارة بكميات وقيمة عملية التوريد المزمع تحقيقها قبل القيام باجراءات التسريح الديواني للمنتوج المذكور.

الفصل 30 ـ ينتهي التحقيق إما بختمه دون اتخاذ اجراءات وقتية او نهائية، او بقبول عرض التعهدات المقدمة المشار إليها بالفصل 31 او عند ازالة كل قرار بختم التحقيق يقع الاعلان عنه الرسمي للجمهورية سبب الشكوى. التونسية .

يمكن ختم التحقيق في صورة تقديم تعهدات مقبولة وذلك اثناء التحقيق.

ولا يحول ختم التحقيق دون الاستخلاص النهائي للمبالغ المودعة بعنوان ضمان بمعاليم تعويضية وقتية.

الفصل 31 ـ يقصد بالتعهدات كل قرار أو إجراء بمقتضاه :

أ ـ تقوم حكومة بلد المنشأ او بلد تصدير المنتوج محل الدعم بإزالة هذا الدّعم أو بالحدّ من فاعليته أو باتخاذ تدابير أخرى لإزالة اثاره المضّرة.

ب ـ يقوم المصدر المعني بالامر بمراجعة اسعاره أو العدول عن صادراته بصفة تزيل هامش الاغراق أو الاضرار الناتجة عن ذلك.

وفي حالة عدم احترام التعهدات المعروضة في الغرض يقع متابعة اجراءات التحقيق بناءا على الاعتراف من قبل الطرف المعني بالامر بممارسته عملية الاغراق او الدعم و كذلك انعكاساتها المضّرة بالمنتوج الوطني.

القسم الثالث

في اعادة النظر والارجاع

الفصل 32 ـ يمكن ان تقع اعادة النظر في القرارات المحدثة للمعاليم التعويضية وتلك المتعلقة بقبول التعهدات المنصوص عليها بالفصل 31 من هذا القانون .

ويمكن ان تتم هذه المراجعة بطلب من الاطراف المعنية التي تقدم عناصر اثبات لتغييرات كافية للاوضاع تحتم ضرورة القيام بها. وذلك شريطة ان تمر على الاقل سنة بداية من تاريخ احداث المعاليم التعويضية .

الفصل 33 ـ يقدم مطلب اعادة النظر الى الوزير المكلف بالتجارة. وعندما يتضح ان اعادة النظر ضرورية تقع إعادة فتح التحقيق طبقا للفصول 22 و23 و24 و25 من هذا الفصل.

ـ اعادة فتح التحقيق لا تاثير لها على الاجراءات المتخذة سابقا.

ويمكن ان يفضي الانتهاء من مراجعة القرارات اما إلى تعديل أو إلى تأييد الاجراءات المتخذة .

وفي صورة التخفيض من قيمة المعاليم التعويضية بموجب المراجعة يقع تسديد الفارق .

الباب الرابع

في المجلس الوطني للتجارة الخارجية

الفصل 34 ـ احدث مجلس وطني للتجارة الخارجية يكلف خاصّة بما يلي :

ـ ابداء الرأى في خصوص استراتيجية النهوض بالصادرات وسياسة التجارة الخارجية .

ـ متابعة التدابير المتعلقة بمقاومة الاغراق او الدعم

ـ متابعة الصادرات و الواردات واقتراح تدابير وإجراءات لتحسين الميزان التجاري .

ـ ضبط برنامج المعارض والتظاهرات الاقتصادية ذات الصبغة الوطنية أو الدولية المنظمة بالبلاد التونسية أو بالخارج0

ـ اقتراح الميزانية المتعلقة بتمويل البرنامج الوطني للمعارض و التظاهرات.

وتضبط تركيبة المجلس الوطني للتجارة الخارجية وطرق تسييره بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة .

الفصل 35 ـ تعتبر معارض وتظاهرات بمقتضى هذا القانون كل التظاهرات ذات صبغة عامة او خصوصية تهدف اساسا الى عرض او تقديم عينات من منتوجات او انواع أو معدّات مختلفة قصد التعريف بها او ترويجها.

وتضبط بامر وباقتراح من الوزير المكلف بالتجارة. طرق تصنيف و تنظيم وتسيير المعارض و التظاهرات.الباب الخامس

احكام مختلفة

الفصل 36 ـ يقع ردع عمليات توريد او تصدير المنتوجات المخالفة للقواعد والاجراءات المنصوص عليها بالفصول 3 و 4 و7 و8 و9 و10 و38 من هذا القانون ولنصوصه التطبيقية طبقا للتشريع الجاري به العمل خاصة منه في مادة الديوانة والجباية والصرف والمراقبة الاقتصادية والمراقبة الفنية والنظافة والصحة والامن .

الفصل 37 ـ تعرّض إلى الرفض كل واردات لمنتوجات غير مطابقة لأحكام الفصلين 8 و10 من هذا القانون وطبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 38 ـ يقوم متفقدو المراقبة الاقتصادية والاعوان المؤهلون من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو وزير المالية أو من طرف أي إدارة أو هيئة عمومية مختصة اخرى مؤهلة للغرض بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقيّة وتحرر محاضر في شأنها .

الفصل 39 ـ بغض النظر عن الاحكام المنصوص عليها بالفصلين 2 و 3 من هذا القانون تبقى بعض المنتوجات التي تضبط قائمتها بامر، خاضعة مؤقتا لنظام الترخيص للتوريد وذلك خلال فترة انجاز برنامج تحرير التجارة الخارجية.

الفصل 40 ـ تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ إبتداء من غرة جويلية 1994 وتلغي تبعا لذلك كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة :

ـ احكام الفصل 41 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية الملحقة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرّف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والدول الأجنبية .

ـ القانون عدد 1 لسنة 1966 المؤرخ في 28 جانفي 1966 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للمعارض والقانون المنقّح والمتمّم له عدد 9 لسنة 1988 المؤرخ في 23 فيفري 1988

ـ المرسوم عدد 11 لسنة 1985 المؤرخ في 27 سبتمبر 1985 المتعلق بتنظيم نشاط تجارة التوريد والمصادق عليه بالقانون عدد 95 لسنة 1985 المؤرخ في 25 نوفمبر 1985.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي الجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 مارس 1994.

زين العابدين بن علي